قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦١

بإنشاء المؤسسة العامة للنقل البحرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء هيئة عامة لشئون النقل البحرى ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن المؤسسات ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم النقل البحرى ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة العامة للنقل والمواصلات ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تنشأ مؤسسة عامة لشئون النقل البحرى وتعتبر مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى فى تطبيق القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

مادة ٢ — تحل المؤسسة العامة للنقل البحرى محل المؤسسة العامة للنقل والمواصلات فى تطبيق أحكام المادتين ٢٦١ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

كما تحل محل وزير المواصلات والمؤسسة العامة للنقل والمواصلات وصندوق دعم الملاحة البحرية والنقل البحرى فيما يكون قد اتخذه أى منهم تنفيذا لما آل إليه من اختصاصات كانت للهيئة العامة لشئون النقل البحرى قبل العمل بهذا القانون .

مادة ٣ — يتكون رأس مال المؤسسة من :

(أ) الشركات التى يصدر بتحديدها وتقويم أصولها قرار من رئيس الجمهورية .

(ب) الاعتمادات التى تخصصها الدولة لتحقيق أغراض المؤسسة .

(ج) الموارد المنصوص عنها بالمادة (١٥) من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

مادة ٤ — تختص المؤسسة بما يلى :

(أ) دعم الملاحة البحرية والنقل البحرى بكافة الوسائل وطبقا للأنحة توضع لهذا الغرض .

(ب) تنمية الاقتصاد القومى عن طريق تنفيذ المشروعات أو تأسيس الشركات المتعلقة بشئون النقل البحرى أو المرتبطة بها أو التى تخدم غرضا من أغراضها .

(ج) الإشراف على الشركات المشار إليها فى المادة الثالثة .

(د) إقرار التعريفة والأجور .

(هـ) عقد اتفاقيات مع الهيئات الملاحية الشبيهة بها فى الدول الأخرى بقصد تنظيم الملاحة البحرية والنقل البحرى .

(و) الاشتراك مع الهيئات التى تزاول أعمالا متصلة بأعمالها أو تعاونها فى تحقيق غرضها سواء أكان مقر تلك الهيئات فى داخل الجمهورية أو فى خارجها ، وللهيئة أن تشتريها أو تدمجها فيها أو تلحقها بها .

مادة ٥ — يشكل مجلس إدارة المؤسسة من رئيس وعدد من الأعضاء يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار من السيد رئيس الجمهورية .

مادة ٦ — يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة فى كل شهر على الأقل وترسل الدعوة لحضور الاجتماع إلى الأعضاء قبل التاريخ المعين للاجتماع بثلاثة أيام على الأقل وذلك فى غير حالة الضرورة ويرفق معها جدول الأعمال .

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء .

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وفى حالة غياب رئيس مجلس الإدارة يختار المجلس من ينوب عنه ويتولى اختصاصاته .

مادة ٧ — تتولى أمانة المجلس تدوين محاضر الجلسات وتثبت فيها ملخص المناقشات والقرارات وما يرى المجلس إثباته وتبلغ إلى الجهة الإدارية المختصة لاعتمادها وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها ، وللجهة الإدارية حق طلب إعادة النظر فى موضوع هذه القرارات خلال سبعة أيام من تاريخ رفعها إليها . وفى هذه الحالة لا تعتبر القرارات المذكورة نافذة إلا إذا وافق عليها المجلس مرة ثانية بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه على الأقل على أنه إذا مضت سبعة أيام من وقت رفع القرارات إلى الجهة الإدارية المختصة دون أن تتخذ فى شأنها قرارا ما اعتبر قرار مجلس الإدارة نافذا من تاريخ انتهاء هذه المهلة .

مادة ٨ — يمثل رئيس مجلس الإدارة المؤسسة أمام القضاء والهيئات الأخرى والأشخاص ويملك هو أو من ينيبه حق التوقيع عنها فى جميع صلاتها بالغير .

ويكون للمؤسسة مديرين يعينان بقرار من رئيس الجمهورية

مادة ٩ — لمجلس الإدارة جميع السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة وله على الأخص ما يأتى :

(ا) مباشرة جميع التصرفات اللازمة لإدارة أموال المؤسسة وتعيين كيفية استثمارها .

(ب) عقد القروض وإصدار السندات وفقا لأحكام القانون .

(ج) اختيار ممثلى المؤسسة فى مجالس إدارة الشركات التى تساهم فى رأس مالها ودراسة التقارير المقدمة منهم وإصدار التوجيهات اللازمة إليهم .

(د) إصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للمؤسسة وذلك كله دون التقيد بالقواعد الحكومية المعمول بها .

مادة ١٠ — تبدأ السنة المالية للمؤسسة فى أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من العام التالى .

مادة ١١ — يعد مجلس الإدارة عن كل سنة مالية ميزانية ختامية للمؤسسة وحسابا للأرباح والخسائر وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريرا عن نشاط المؤسسة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ١٢ — يكون للمؤسسة ميزانية إنتاجية تعتمد بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٣ — يعين مجلس الإدارة مراقبا أو أكثر لحسابات المؤسسة تتوافر فيه شروط مراقبى حسابات الشركات المساهمة ويكون له من الحقوق وعليه من الواجبات ما لهؤلاء وما عليهم .

ولا يجوز لمجلس إدارة المؤسسة إقرار الميزانية الختامية وحساب الأرباح والخسائر إلا بعد اعتمادها من مراقب الحسابات .

مادة ١٤ — يقوم ديوان المحاسبات بفحص حسابات المؤسسة ومراجعتها وتقديم تقرير سنوى إلى مجلس الإدارة بنتيجة هذا الفحص .

مادة ١٥ — ترفع المؤسسة إلى رئيس الجمهورية تقريرا عن أعمال المؤسسة خلال السنة المنقضية ويشفع هذا التقرير بصورة من كل من التقرير السنوى لمجلس الإدارة وتقرير ديوان المحاسبات .

مادة ١٦ — على المؤسسة أن تعرض على رئيس الجمهورية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية ما يأتى :

(ا) حساب أرباح وخسائر المؤسسة عن السنة المنتهية ويشمل المصروفات الادارية العامة واستهلاكات ما تملكه المؤسسة من أصول ثابتة وغير ذلك من العناصر التى يتضمنها هذا الحساب طبقا للقواعد المتبعة فى المشروعات التجارية ، كما يبين فيه إيرادات المؤسسة من استثماراتها ومكافآت ممثليها فى مجلس ادارة الشركات وأية ايرادات أخرى .

(ب) ميزانية ختامية للمؤسسة طبقا لقواعد المحاسبة المالية فى المشروعات التجارية وذلك بعد اعتمادها من مراقب حسابات المؤسسة .

مادة ١٧ — يصدر قرار من رئيس الجمهورية باعتماد ميزانية وحساب الأرباح والخسائر . ويؤول صافى أرباح المؤسسة إلى الخزانة العامة بعد اقتطاع ما يقرر لتكوين رأس مال للمؤسسة أو لإنشاء مشروعات جديدة أو دعم المشروعات القائمة .

مادة ١٨ — يحدد بقرار من رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للنقل البحرى من يلزم إعادته بهذه المؤسسة من موظفى ومستخدمى وعمال الهيئة العامة لشئون النقل البحرى ممن انطبقت عليهم المادة (١١) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليه وتعتبر مدة خدمتهم متصلة .

مادة ١٩ — يلغى أى نص يخالف هذا القانون فى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ ، كما تلغى المواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١٢ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦١

مادة ٢٠ — يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

مادة ٢١ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٨١ (١٧ أغسطس سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦١

فى شأن إضافة مادة جديدة لحكم انتقالى لأحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦١ بتطبيق النظام الإدارى العادى والنظام القضائى العام فى المواد الجنائية فى محافظات البحر الأحمر ومطروح والوادى الجديد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تطبيق النظام الإدارى العادى والنظام القضائى العام فى المواد الجنائية فى محافظات البحر الأحمر ومطروح والوادى الجديد ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - تضاف إلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه مادة جديدة برقم ٥ مكرر نصها :

"تخول للسلطات المصدقة أو التى تعيد النظر لمدة لا تجاوز ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون سلطة التصديق بالنسبة للأحكام التى تكون قد صدرت من محاكم سلاح الحدود ولم يتم التصديق عليها واعتمادها أو الغاؤها قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

وفى حالة إلغاء الأحكام مع تقرير إعادة المحاكمة تحال هذه القضايا إلى المحاكم العادية المختصة لإعادة المحاكمة فيها" .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية . ويعمل به بالإقليم الجنوبى من أول سبتمبر سنة ١٩٦١ ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٨١ (٢١ أغسطس سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦١

بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالكسب غير المشروع

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ بشأن الكسب غير المشروع وتعديلاته المعمول به فى الإقليم المصرى ؛

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن الكسب غير المشروع فى الإقليم السورى ؛